

# مساهمة

## الإبلاغ عن المخالفات

# وَحْمَانِيَّةٌ مُقْدَمٌ بِالْبَلَاغَاتِ



## مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية مكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة شقراء (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القواعد واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة لنشرجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر ومخالفات وطمأنته أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق


تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفة جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية وتلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص منصب في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة والتي سيتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.



- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنع تل الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
  - التلاعيب بالبيانات المحاسبية.
  - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
  - انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
  - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
  - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضاً لهم لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

وتحصل على مقدمة البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالف بحسن نية وأن تتتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتياه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ؛ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبل وشخص آخر ويتوارد عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقاً لنفسه حول البلاغ.

كما تضمن السياسة عدم إيداء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.  
اجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفات بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.  
على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسب نية .

١٩٦١ يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي : ص ب: ١٢ الرمز: أو البريد الإلكتروني:



معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفه ذاتها.  
إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غيررسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

ويمكن إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يقوم (السكرتير أو الرئيس التنفيذي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
    - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذ ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
  - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
    - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ، ويكون هذا القرارنهائيا وغير قابل لإعادة النظر
    - ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
    - إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المالية والإدارية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
  - يجب على اللجنة المالية والإدارية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
    - ترفع اللجنة المالية والإدارية توصياتها لرئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
    - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفه وفق سياسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وقانون العمل الساري المفعول متى كان ذلك ممكنا ، وتزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
    - تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفه بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ بمقدم البلاغ .

الرقم /  
التاريخ /  
الموضوع /  
المشروعات /



## نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد

معلومات مرتكب المخالفة

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا). وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

التفاصيل

طبيعة ونوع المخالفة
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
مكان حدوث المخالفة
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع : / / تاريخ تقديم البلاغ :


الرقم /  
التاريخ /  
الموضوع /  
المشروعات /



## الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة شقراء في مجتمعه رقم (١٠١) بتاريخ (١٤٤١/١١/١٥هـ) على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على جميع منسوبي الجمعية للعمل والعمل بها.

رئيس مجلس الإدارة



محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز السيف